(قرار رقم ١٧ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ فرع شركة (أ)

برقم (٣٦/٣)

على الربط الضريبي عن العام المنتهي في ٢٠١٢/٩/٣٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٧/١٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ فرع شركة(أ)على الربط الضريبي عن العام المنتهي في ٢٠١٢/٩/٣٠م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٦/١٦/٢٨٦هـ وتاريخ ١٤٣٦/١/١١هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المصلحة وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٤هـ التي حضرها عن المصلحة كل من **.....** و**.....** و**.....** وحضرها عن المكلف **.....**.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٥/١٦/٢٠٢٢ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٨هـ، واعترض عليه بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/١٦٩٤ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٥هـ، وذكرت المصلحة في مذكرة الاعتراض المشار إليها عاليه أن الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية، إلا أنها استدركت ذلك بطلب ممثليها خلال جلسة المناقشة المشار إليها عاليه برفض الاعتراض من الناحية الشكلية.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظل كل من المصلحة والمكلف ورأي اللجنة:

أ – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت في محضر جلسة المناقشة:

المكلف لم يقم بسداد غرامة التأخير وغرامة عدم تقديمه الإقرار وغرامة الإخفاء، عليه تطلب المصلحة رفض اعتراضه من الناحية الشكلية.

ب – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جما جاءت في محضر جلسة المناقشة:

ذكر ممثل المكلف أنهم يعترضون على الضريبة لذا فإن الغرامات تابعة أي أنها ضمن الاعتراض.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة المصلحة الإلحاقية، اتضح أن غرامة التأخير وغرامة عدم تقديم الإقرار وغرامة الإخفاء التي أشارت لها المصلحة كانت ضمن الربط، إلا أنها لم تكن ضمن بنود اعتراض المكلف ، كما أنه لم يقدم ما يُثبت سداه لها.

واستنادًا للمادة(٦٦/ب) من نظام ضريبة الدخل، والمادة(٣/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية مما يتعذر معه نظره من الناحية الموضوعية.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقًا للقرار الوزاري(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداده للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة(٦٦) فقرة(هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة(٦١) فقرة(١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،